

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الله طيبٌ أي منزّه عن النقائص ومندس عن الإفات والعيوب وعن
كل وصف خلل عن الكمال المطلق كما قاله القاضي عياض وأطيب الشاكلة
الاسماء العارفة به. كما قاله غيره ثم إن الطيب له إطلاقا فيطلق ويطلق
به الحلال كما في قوله تعالى ولا يتوبوا الخبيث والطيب ولو عجبك كثرة الخبيث
وقوله تعالى فالتكبر ما طاب لكم من النساء فيطلق ويراد به الخبيث من الحلال
وهو المستلذ منه كما في قوله تعالى قل من حرم من بيتة الله التي أخرج لعباده
والطيبان من الرزق وقوله تعالى كلوا مما في الأرض حلالا طيبا عليا إنه من
باب التأسيس الذي هو الأصل لا التأكيد وقيل إنه بمعنى الطاهر ومن
وجه بمعنى الطاهر قوله تعالى فتيهوا أصميد الطيبا ويطلق ويراد
به المنبت كما في قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه ويطلق
ويراد به الحسن كما في قوله تعالى اليد يصعد الكلم الطيب أي الحسن وهو
شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمد رسول الله وقوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة
طيبة أي حسنة وهي الشهادة ويطلق ويراد به المؤمن كما في قوله تعالى
ما كان الله ليعذب المؤمن عيا ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب
ويطلق ويراد به ما لا يؤذي وفيه كقولك بعد الوطيب وليلة طيبة
أي ليس فيها ما يؤذي ولا يبرح يؤذي ويطلق ويراد به المدركة لقولهم
طاب ثمها أي اذكر كما قاله الشافعي أي وهو طيب من اسمها به الحسنة
لعمري الحديث به كالجبل ومثلها النطق ويراد به حديثه لم يصح
ويجوز فيه بعضهم بأنه إن أراد بعد صحة الثالثة عدم رده فلهذا
يلتحديث رواه ابن عدي وغيره عن ابن عمر بن الخطاب أن الله جميل الجلال
يطلق يجب التلطف وأنه المراد بالمعنى وتغيير الصريح المصطلح عليه
فمنوع أي لان الخبرين المحذوران ضعيفان كما بينه جمع من الحفاظ

فتدبر **الطيب** أي لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصا من المصداق
كالربا والعجب ولا من الأموال إلا ما كان الإهلا كما خلا لا لا تفظ طيبين
المدح والمشرقي ولا تقرب اليه سبحانه وتعالى إلا بما ناسبه في ذلك المعنى
وهو الإخلاص في الأعمال وخيار الأموال كما قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه
فليصلح عمله وقال تعالى ولا تجمروا الخبيث منه تتقربون وعن ابن عباس
من أكل لحمه من حرام لم يقبل الله عمله من أكل لحمه من حرام لم يقبل الله عمله
فإن تصدق به لم يقبل منه ومن خلعه بعده كان دليله إلى الناس ومن أكل الحلال
من أكل حرام صا حرامه قلبه واجرمه يبيع الحكمة على سائرته ومن سعى على عمله
من حله كان كالجاهد في سبيل الله قاله القاضي في شرح مسلم ما على هذه الأحكام
شروط في جميع العبادات وذلك بأن يكون الباعث على عملها التقرب إلى الله تعالى
والتباعد عما عنده فإن كان الباعث عليها شيئا من أغراض الدنيا فلا تكون عبادة
بل معصية إما كراهية أو بعدا إذا كان الباعث على تلك العبادات الرضا
الدهنيوي وحده بحيث لو تعد لشرك العمل فلو وقع العبادة بمجموع الباعثين
فإن كان باعث الدنيا أقوى أو مساويا حتى بالقسم الأول في الحكم أو بإبطال العمل
عند آية هذه الشكوك حديث من عمل عملا أشرك فيه غيره تركته وشركه
فلو كان باعث الدين أقوى لحكم الحاسبي بإبطال ذلك العمل متمسكا بالحديث
المتقدم وفي معناه وخالفه الجمهور وقالوا بصحة العمل ولها لو انفرد باعث
الدين بالعمل في إنشاء العمل فهو أولى بالصحة المؤدية من حججهم فقال
لسيك قال الله تعالى لا يسئلكم ولا سعديك بحكم مردود عليك وأخرج أحمد عن
ابن عمر رضي الله عنهما ما اشتري ثوبا بفسحة دراهم وفسهم درهم من حرام
لم يقبل العشر دخل له صلواته مادام عليه ثم أدخل أصعبه في أذنيه ثم قال صمت
أن لم أكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله وأخرج الحاكم وابن خزيمة
وابن حبان من جمع ما لا حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان أضرب عليه

كسيرة وشريعة